.

وقيل لا يقبل في الحكم لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق وأطلقهما في الفروع .

ولو قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعاية .

ويحتمل أن يقع طلقة ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى .

قوله وإن قال لها أنت طالق في كل قرء وهي من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة .

بلا نزاع لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها .

والصحيح من المذهب أن القرء هو الحيض على ما يأتي في باب العدة .

قوله وإن قلنا القرء الأطهار .

وهي مسألة المصنف فهل تطلق في الحال طلقة .

أطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

إحداهما تطلق في الحال طلقة وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة .

والوجه الثاني لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد $ فوائد .

إحداها حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن على ما تقدم